mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}237{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في انواع الهبات وانتم تعلمون بانه يوجد من الامهات من يكون عندهن ايضا من الجد والنشاط ما ما لم يحصل عند بعض الاباء لكن الغالب وهي سنة الله ان الرجال في الغالب - 00:00:00

احسن تصرفا ايضا وحصافة من النجم لكن قد يوجد من النساء من عندهن من الهمة فكم من النساء الصالحات التقيات من فتحنا الطريق لاجلائهن انخرطنا في سرك طلب العلم فتخرج تتخرج علماء ذلة كالامام الثوري رحمه الله سفيان الثوري - 00:00:21

قال المصنف رحمه الله والهبة منها ما هي هبة عين ومنها ما هي هبة منفعة المهندس انتقل الان الى قضية اخرى الهبات ليست نوعا واحدا بل بعضها هبة عيب وبعضها هبة منفعة - 00:00:48

لو تعلمون الفرق بين العين وبين المنفى هذه دار اذا اشتريتها تملكت عينها. واذا استأجرتها ملكت منفعتها فهل هذه الهبة تملك رقبتها اي عينها او تملك منافعها. هذا ما سيأتي في العمرة والركبة. التي سيعرض لها المؤلف بعد قليل بعد - 00:01:07

قال وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب. ومنها ما لا يقصد بها الثواب. ما معنى يقصد بها الثواب؟ وماذا انسان يهب انسانا اخر هدية من الهبات يقصد التقرب بذلك اليك - 00:01:34

يتودد اليك محبة فيه وربما يقصد مع ذلك ايضا وجه الله سبحانه وتعالى فهو يهدي الى هذا الانسان ليجبر خاطره ويرفع من قدره فيكون قد جمع بين امرين علاقته بهذا الانسان تقرب اليه وفي نفس الوقت ايضا يحصل على المثوبة لانه قصد من ذلك ان - 00:01:54

يسعد اخاه المسلم وان يرفع من قدره وربما يكون في ضيق فيقدم له هذه الهدية ويراها اخف انا لو اعطاه مالا ربما يحرج من ذلك اذا هذا نوع من الهبة ومن الناس من يهب ويقصد الصواب - 00:02:20

يعني يقصد ان يثاب على ذلك. يقصد ان يؤجر على ذلك. يعني يريد مقابل فبعض الناس يذهب الى انسان كبير فيقدم له شيئا يسيرا يطلب اكثر منه هذا حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

فهل هبة الثواب جائزة او غير جائزة قال واهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ومنها ما لا يقصد بها الثواب والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله تعالى. ومنها ما يقصد به وجه المخلوق - 00:02:56

قال فاما الهبة لغير الثواب ولا خلاف في جوازها وانما اختلفوا في احكامهم. يسأل السائل فيقول ما الفرق بين هذه يقصد بها وجه الله؟ وهذه يقصد بها وجه المخلوق. هذا يرجع ايها الاخوة - 00:03:17

الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت اخذ الجسد كله انا وهي القلب اذا المضغة هي القلب. فهذا القلب هو مقره. هو المكان الذي يتوقد ضياء وورورا اذا امتلى بالاخلاص - 00:03:32

ان من نعم الله سبحانه وتعالى على العبد ان يهبه الله سبحانه وتعالى الاخلاص سمكة اخلص العبد وفقه الله في كل يوم تجده مخلصا في في طاعة الله. في بر الوالدين في التعامل مع اخوانه المسلمين - 00:03:58

تجد ان الله سبحانه وتعالى يلقي محبته في قلوب الناس لماذا؟ لانه يكون مخلصا في كل شيء ان تكلم تكلم بصدق وان فعل شيئا فعله لا يقتل منه الا الخير - 00:04:15

وان استرشد عرشك وان تكلم لا يتكلم الا بحق وان دعا بها الى حق ستجد انه دائما يسير في طاعة الله سبحانه بان نور هذا الاخلاص يضيء له طريقه اينما اتجه وحيثما ذهب - 00:04:35

هذا هو الفرح ايها الاخوة. انت قد تقدم لانسان هدية. وقد تكون هذه الهدية صغيرة وقد مر بكم ما ذكرنا في اول ما تكلمنا عن الهدية لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

قال لا تحقرن جارة اللي اول شي خاطبهن يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها يعني عظم صغير عليه جزء من اللحن. ربما لو نهشته مرة انتهى لكن هذه وينبغي ان تقبل ويكون لا اثر في الناس. ورأيت بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى - 00:05:17

ولو دعيت الى قراع وفرق بين الذراع والقراءة فالذراع الذراع عليه لحم والرسول صلى الله عليه وسلم يحبه كثيرا اما بالنسبة للقراء الكراع وليس عليه الا شيء وقال ايضا لو اهدي الي ذراع او قراع لقبلته - 00:05:47

فهذا الانسان قد يقدم له جارا اليه خليلا من الزاد. يعمل زادا طيبا فيرسله الى ماذا؟ الى جاره هديه. وهو بذلك يقصد وجه الله لماذا؟ هذا جهر. والرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بالجار خيرا - 00:06:11

وبين ان ذلك من علامات الايمان. اذا هو يؤجر على ذلك العمل. لكن لو قدم هدية وقصب بذلك ان يتقرب الى الانسان دون شيء فهذا يعتبر تقرب وربما يهدي شيئا نفاقا. فيرجع عليه بالاخر - 00:06:35

ما الذي يحسن صلاته اتجد من الناس من يحسن صلاته طاعة لله. وبعض الناس يرى انسانا بجواره فيريد ان يأخذ عنه صورة طيبة فيحسن له وهكذا ما الذي يفرق بين ذلك هي النية - 00:06:53

هنا ما في قلبك هو الذي يميز. هل هذا العمل عملته مخلصا لله او انه شابه شيء من الرياء صلى الله عليه وسلم حذر من الرياء قال فاما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها. وانما اختلفوا في احكامها. واما هبة الثواب فاختلفوا فيها - 00:07:13

اجازها مالك وابو حنيفة. واحمد. ومنعها الشافعي. فاجازها ابو حنيفة ومالك واحمد الائمة الثلاثة اجازوه ومنعها الشافعي وبه قال داوود ابو ثور قال وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن او ليس بيعا مجهول الثمن؟ ما معنى هل يبيع مجول الثمن؟ يعني انسان يقدم هبة لانسان ويريد - 00:07:39

ان يثاب عليها يعني ان يجاهد عليها الثواب هو الجزاء اجازة عليها وهذا الجزاء ما يدرى غير محدود يعني غير متناسب مع الهدي قد يكون كبيرا. قد يهدي شاة فيرد عليه جملا - 00:08:07

وربما يهدي قليلا من الطعام فيهدى اليه اضعافا مضاعفة. وهكذا اذا فيه جهالة فهل هذه الجهالة لها تأثير او لا قال فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز - 00:08:24

ومن لم يرى انها بيع مجهول قال يجوز وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرق وهو وثواب مثلها ولذلك اختلف القول عندهم اذا العرف فيها بمثابة الشرع. تعلمون بان العرف ايها الاخوة معتبرا في بعض الاحكام - 00:08:43

ولذلك وضع العلماء القاعدة المعروفة العادة محكمة وجعلوا دليلها ما عثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه شيئا فهو عند الله سيء - 00:09:02

والعادة معتبرة التي تعرف ايضا بالعرف لكن شريطة الا تتعارض والا تجدون في كثير من الصناعات المعتبر فيها العادة. وكذلك ايضا فيما يتعلق بالصدق والهندسة ذلك تجد ان العادة بل العادة اعتبرت ايضا في كثير نحن ابواب الفسق كما رأيتم ذلك في الحيض ورأيتم ذلك ايضا - 00:09:21

في باب ماذا الى غير ذلك من الامور فهل هي معتبرة او لا هل الجهالة مؤثرة هنا او غير قال ولذلك وكأن مالكا جعل العرف فيها في منزلة الشرق وهو ثواب مثلها - 00:09:51

ولذلك اختلف القول عندهم اذا لم يرظى الواهب بالثواب ما الحكم وقيل تلزمه الهبة اذا اعطاه الموهوب القيمة وقيل لا تلزمه الا ان يرضيه. وهو قول عمر على ما سيأتي بعد. وهذا هو الاخير. نعم - 00:10:11

قال فاذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد فليس هنالك بيع انعقد والاول هو المشهور عن مالك رحمه الله واما اذا الزم القيمة فهنالك بيع انعقد وانما يحمل مالك الهبة على الثواب اذا اختلفوا في ذلك - 00:10:29
وخصوصا اذا دلت قرينة وخصوصا اذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل ان يهب الفقير للغني او لمن او لمن يرى انه انما قصد بذلك الثواب قال رحمه الله تعالى واما هبات المنافع بقي هنا المؤلف هنا يعني مر على هذه المسألة مرور الكرام - 00:10:49
حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهب له وقصد بذلك الثواب فاهدي اليه هدية الرسول صلى الله عليه وسلم جامعا وطلب الزيادة اعطاه اخر حتى انتهى الى ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا اتهم من تلاوتنا - 00:11:11
اذا هذا هو دليل الذين اجازوه. اذا الثواب ايضا حصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتاب عليها يعني اعطى جزاء عليه فهذه حجة للذين يقولون بجوازها وهبة الثواب - 00:11:30
هي قصد بها ايضا الانسان ان يتابع عليها كما قال المؤلف انسان او محتاج فقدم هدية الى انسان وهو يأمل ويرجو ايضا ان يعطيه ما هو اكثر وانفع فلا مانع حقيقة من ذلك - 00:11:52
ايها الاخوة الذي يتقرب بها الانسان الى مسؤول لماذا ليعينه في تحقيق امر قد يترتب عليه هضم حق بالاخرين؟ فهذا لا يجوز لا يجوز للانسان ان يهدي هدية كما رأيتم في سؤال البارحة وقبل البارحة - 00:12:09
يجوز للانسان ايضا ان يقبل الهدية وهو موظف قائم على عمل والناس يحتاجون اليه هل له ان يقبل الهدية وهذه الهدية لن الجواب لا وهو لكم ما جاء في البخاري وغيره قصة ابن اللتبية - 00:12:33
الذي كان ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع اموال الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي وكيف خطب الرسول صلى الله عليه وسلم الناس وبين لهم ما يجوز وما لا يجوز - 00:12:52
قال واما واما هبات المنافع فمنها ما هي مؤجلة وهذه تسمى عارية ومنحة وما اشبه ذلك. ومنها هبة المنافع نعم. قال فمنها ما هي مؤجلة. وهذه تسمى عارية ومنحة وما اشبه ذلك - 00:13:06
واما هبات المنافع ومنها ما هي مؤجلة. اه واما هبات المنافع فمنها ما يؤجل ومنها ما يكون حاضرا ايضا قال فمنها ما هي مؤجلة وهذه تسمى عارية ومنحة وما اشبه ذلك - 00:13:30
ومنها ما يشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له وهذي تسمى العمرة اه هناك ايها الاخوة يخص العلماء من بين انواع الهبات ما يعرف بالعمرة والرقبة ومعنى العمرة هو ان يقول انسان لاخر - 00:13:50
هذه الدار عمري او عمرك وربما يطلق هذه العبارة وربما يقيدها بشرط فيقول اعمرتك هذه الدار ما حييت على ان ترجع الي بعد مماتك. او ما عشت على ان ترد الي بعد وفاتك - 00:14:12
وربما ايضا يطلق ذلك فيقول وهبتك هذه الدار في حياتك وبعد مماتك ولعقبك هل هذه تعتبر هبة مؤبدة للرقبة اي تقتضي الملك وربما يسكت فيقول هذه الدار لك عمرا او مثلا هذا البستان لك عمرة او رقبة - 00:14:35
ما معنى العمرة؟ وما معنى حتى لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اولا العمرة هذا هو لفظها المشهور. يعني تظم العين وتسكن الميم. وتأتي الفها مقصورة عمرا وربما يقال وقد ورد العمر ورد وورد العمر - 00:15:01
واما الركبة فهي ايضا على وزن عمرة والعمرة والركبة اشتهر بين العلما وان كانت العمرة اكثر اشتهارا والركبة كانت في الجاهلية لكن من علماء من يعدها كالعمرة وبعضهم ايضا يخرجها ويقتصر على العمرة - 00:15:27
والعمرة انما هي حقيقة نسبة الى العمر. لانه عندما يقول وهبتك هذه الدار عمري او عمرك فانه ربط ذلك بالعمر. فلذلك سميت عمرا والركبة من المراقبة لان كل واحد من من اعطي او ممن اخذ ربما ينتظر موت الاخر لترجع اليه - 00:15:51
فان كانت مقيدة بالرجوع الى الواهب فانه او ورثته ينتظرون موت هذا حتى تعود اليه وربما تكون ايضا بالعكس هذا معنى عن ركبة يعني من المراقبة ثم هل هي نوع واحد - 00:16:20
بمعنى هل هي تأتي على صيغة واحدة او هي لها عدة صيغ بمعنى هل هي دائما تأتي على وضع واحد او لها احكام متنوعة لانه ربما

يقول انسان لاخر وهبتك هذه الدار لك حياتك ومماتك ولعقدك - 00:16:40
اذا هذي صريحة بانها له في حياته وبعد مماته تكون لعقبه. او حياتي ومماتي ولعقبك من بعدك ايضا. اذا هذا اطلق. وربما يقول وهبت لك هذه الدار ويسكت ربما ايضا يقيدها بماذا؟ بشرط من الشروط. فيقول وهبتك هذه الدار ما عشت - 00:17:05
فان ما عشت فان مت عادت الي. فهل هذا الشرط معتبر او لا؟ العلماء قد اختلفوا في هذه الصور قال رحمه الله رحمة واسعة ومنها ما يشترط فيها ما بقيت - 00:17:34
حياة الموهوب له وهذي تسمى العمرة مثل ان يهب رجل رجلا سكنى دار سكنى دار حياته قال وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال احدها انها هبة مبتوتة. ما معنى مبتوتة يعني مقطوع بها يتملك يتملكها الموهوب - 00:17:52
يعني مفتوتة يعني تصبح الرقبة ملكا له هذا معنى يعني مقطوع الحكم الحكم بها انها هبة مبتوتة اي انها هبة للرقبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد وجماعة اذا - 00:18:17
هذا هو قول جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة كما سمعتم ابا حنيفة والشافعي واحمد والذي خالف في ذلك هو الامام مالك وسيأتي قوله نعم والقول الثاني انها انه ليس للمعمر فيها الا المنفعة. ليس له الا المنفعة فقط يستفيد منها ثم تعود للاول - 00:18:38
اذا هي هبة مؤقتة مقيدة فاذا مات عادت الرقبة للمعمر او الى ورثته. سواء اشترط ذلك المعمر او لم يشترط يعني سواء اشترط ذلك او لم يشترط فهي عند ما لك تعود الى الواهب بعد موت الموهوب. ولكن من العلماء من يقول لو اشترط فقال من الجمهور - 00:19:01
لو اشترط فقال وهبتك واعمرتك سكنى هذه الدار ما عشت فاذا مت عادت او رجعت الي هنا فيه شرط قالوا والشرق معتبر ومن العلماء من لا يعتبر ذلك ويلغيه ويعتبرها هبة مبتوتة - 00:19:28
وستأتي الاحاديث التي يستدل بها العلماء على ذلك قال وبه قال مالك واصحابه وعنده انه ان ذكر العقب عادت اذا انقطع العقب الى الى المعمر او الى ورثته. يعني ما لك ولا - 00:19:48
يبقى هو يقول هي تعود ولكن لو ذكر العقب فقال امرتك هذه الدار لك ولعقبك من بعدك هي تبقى في العقب. فاذا ما انقرض العقد تعود لورثة ماذا؟ المعمر اي الواهب - 00:20:07
قال والقول الثالث انه اذا قال هي عمرة لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر واذا لم يذكر العقبة عادت الرقبة بعد موت معمر للمعمر او لورثته. ومن العلماء من يقول اذا اطلق فقال - 00:20:26
قال وهبتك هذه الدار فانها لا تعود بل تعتبر بمثابة قوله هذه الدار لك ولعقبك يعني هما لا يختلفان اذا عرفنا بان في المسألة اقوالا. فهناك قول جمهور العلماء الذين يعتبرونها هبة مبتوتة اي هي تملك - 00:20:44
الرقبة اصبحت ملكا للموهوب وبعضهم يقيد ذلك فيما لو قال لك ولعقبك وبعضهم يقول حتى لو اطلق الا ان يشترط فاذا اشترط عودتها اليه بعد موت الموهوب فان الشرط يكون صحيح - 00:21:08
وقد عرفتم مذهب الامام مالك وهو انه يرى انها تعود. لكن لو قيدت بالعقد فانها تعود لكن بعد ان عقب هذا الانسان الذي وهم واما العمرة فهذه لا شك انها جائزة لانه ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:21:26
صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة وثبت عن عبد الله ابن عباس من قوله انه قال العمرة والعقبى سواء. يعني لا فرق بينهما. اذا جاء اجازة العمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وستأتي احاديث يستدل بها المؤلف لكل قول - 00:21:50
من الاقوال نتبينها ان شاء الله ونقف عنده قال فاذا لم يذكر العقبة عادت الرقبة بعد موت المعمار الى الى المعمر. او لورثته وبه قال داوود وابو ثور قال المصنف رحمه الله الاقوال ثلاثة القول الاول قول الجمهور الثاني قول مالك الثاني قول داوود الظاهري وابو ثورة - 00:22:14
قال المصنف رحمه الله تعالى وسبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الاثار. هذه من مزايا هذا الكتاب انه عندما يعرض اراء العلماء في مسألة يحاول ان يبين سبب اختلافهم. وهو ربما يستقصي سبب الخلاف حسب وقوفه على الادلة. وربما - 00:22:42

ايضا امور اخرى. المهم انه سيذكر سبب الخلاف. ويبين ان سبب الخلاف في ذلك هو انه ورد في احاديث وان العلماء قد اختلفوا في الاخذ بها. وهذه الاحاديث سترون انها صريحة في الدلالة على مذهب الجمهور. وربما يسأل - 00:23:05
سائل فيقول لماذا لم يأخذ بها المالكية السبب في ذلك انهم قالوا جاء ذلك على خلاف عمل اهل المدينة. وتعلمون بان مالكا يأخذ لماذا بعمل اهل المدينة قال وسبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الاثار - 00:23:25
ومعارضة الشرط والعمل للاثر. ومعارضة الشرط يعني اذا قيدت اذا قيدت بشرط فهل هذا الشرط يعارض او لا يعارض قال اما الاثر ففي ذلك حديثان عن رسول الله. تعلمون ايها الاخوة بان هناك مصطلح عند المحدثين - 00:23:48
لان الحديث ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رفع اليه حتى وان ولو كان مرسلا واما الاثر فهو ما يروى عن الصحابة اي يوقف عليهم ولكن وهذا يجوز ان يطلق على الحديث لانه اثر لانه اثر حقيقة - 00:24:09
والمؤلف هنا لا يوجد فرقا بينهما. فربما يقول عن حديث متفق عليه بانه اثر. وان كنا قد عرفنا المصطلح في ذلك بان الاثار هي التي تروى عن الصحابة واما الاحاديث فهي التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك - 00:24:28
كأن هناك فرقا بينها فيما يتعلق بالدلالة قال اما الاثر ففي ذلك حديثان احدهما متفق على صحته. وهو ما رواه ما لك رحمه الله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:48
ايما رجل اعمر عمرا له ولعقبه. انظروا ايما رجل اعمر عمرا يعني له ولعقبه ولعقبه نعم فانها للذي يعطاها فانها للذي يعطى. اذا في هذا الحديث التنصيص على العقد ايضا - 00:25:09
فهل لوجود العقد فائدة بمعنى انه يدل على اختلاف الحكم عما لو اطلق ولم يذكر العقل فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا. اه هذا نص وهذا حديث متفق عليه لكن هذا اللفظ - 00:25:29
الذي اورده المؤلف هو لفظ الامام مسلم اما لفظ الامام البخاري فانه مختصر ونصه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة بانها لمن وهبت له اذا حديث البخاري مطلق لانه يشمل ما فيه ذكر العقب وما لا فيه. قضى - 00:25:49
تعلمون قضى بمعنى حكم وامر ووصى. وقضى ربك بمعنى حكم والقضاء اصله والحكم والامر اذا انقضى النبي صلى الله عليه وسلم العمرة بانها لمن وهبت له بانها لمن وهبت له. هل هي لمن وهبت له هبة مبتوتة؟ او انها مقيدة في الحياة. الحديث اقلق - 00:26:12
يدل على العموم حديث مسلم هو الذي جاء فيه هذا التفصيل وهذه الزيادة وفيه ذكر ولعقبه اذا ذكر انها له ولعقبه اي للذين يأتون بعده من الورثة وجاء في بعض الاحاديث ايضا ذكر المواريث او الميراث - 00:26:40
قال لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. ها اذا هو ذكرها هنا هذه الزيادة وهذا التعليل هذه الجملة التعليلية بعضهم يدخلها في الحديث وبعضهم ايضا لا يجعلها من الحديث قال والحديث الثاني - 00:27:03
حديث والحديث الثاني حديث ابي الزبير. اذا راعينا الان في هذا الحديث الذي قرأه الخارق هو الحديث المتفق عليه انه جاء بذكر للعاقبة والذي في صحيح البخاري ليس فيه ذكر للعقب وانما عقلا قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:24
في العمرة بانها لمن وهبت له قال والحديث الثاني حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم - 00:27:49
ولا تعمروها. هذا الحديث له مناسبة وايضا انه كما تعلمون كما قال الله سبحانه وتعالى في وصف الانصار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وينثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 00:28:09
فكانوا يعمرون المهاجرين فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمرون وفي بعض الروايات ايضا ولا تفسدوها. اذا لا تعمروها وفي رواية لا تفسدوها - 00:28:26
قال ولا تعمروها فمن اعمر شيئا حياته وهو له حياته ومماته. فهو له حياته ومماته. اذا له في وقت حياته يعني هنا نزع الخافض فهو له ومماته. اي له في حياته وبعد مماته. اذا ذاك نص على العقيدة. وهذا بين فيه ما وجه الرسول - 00:28:48
الله عليه وسلم نادى الانصار يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. ثم بين عليه الصلاة والسلام بان من من اعمر غيره

عمرة اي اعمره شيئا فانه يكون للذي اعطيه له حياته ومماته - 00:29:13
يعني في حياته وبعد مماته قال فمن اعمر شيئا حياته فهو له حياته ومماته قال وقد روي عن جابر رضي الله عنه بلفظ اخر لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورى - 00:29:33
اذا هذه الاحاديث كما ترون ايها الاخوة صريحة. اولا هي احاديث صحيحة وصريحة فيما يتعلق بالعمرة وهو ان من اعمر انسانا شيئا فهو لا يخلو. اما ان يقول له ولعقبه واما ان يسكت في ذلك. وربما - 00:29:54
العلماء شيئا بان بان يقول ما عشت. اما اذا مت فانه ينتهي الامر وتعود اليه قال فحديث ابي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر وحديث مالك لشرط المعمر الذي لو قيده بان قال ما عشت اي الذي على انه يرجع له لانه هذا - 00:30:16
للمعمر ولعاقبه. فاصبحت عطية هبة مبتوتة. كما قال الجمهور قال وحديث مالك عنه مخالف ايضا. وحديث مالك عنه يعني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. الظمير عولل ماذا؟ لان - 00:30:43
ولا عن جابر وهذا الذي عن طريق ابي الزبير انما هو ايضا عن جابر ايضا وحديث مالك عن جابر ابن عبد الله قال وحديث مالك عنه مخالف ايضا لشرط المعمر - 00:31:01
الا انه يخيل انه اقل في المخالفة وذلك ان ذكر العاقب يوهم تبتيت العطية. اه. لان الاول نص فيه على العقد. فيدل على التفتيت يعني على كانها مبتوتة مقطوع بها وقد انتهت لا ترجع الى من؟ الى من وهبها - 00:31:15
وتعلمون ما جاء في الهبة وما سيأتي بان العائد في هبته كالذي يقيه ثم يعود في طيره قال فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث ابي الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر. ومن غلب الشرط قال فمن هم هؤلاء؟ هم جمهور العلماء الذين - 00:31:36
قولهم وقالوا انها هبة مكتوكة فاذا ما وهب انسان شخصا وقال له لك ولعقبك وعند بعضهم وان لم ينص على العقب فانها تكون له. عملا بهدية الحديثين وبما جاء في رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العمرة بانها لمن - 00:31:58
له واطلق الحديث قال ومن غلب الشرط قال بقول مالك رحمه الله واما من قال ان العمرة تعود الى المعمر ان لم يذكر العقب ولا ان ذكر فانه اخذ بظاهر الحديث. هذا من الذي قال ذلك؟ هو الامام ما لك في الرواية الاخرى. نعم - 00:32:22
قال واما حديث ابي الزبير عن جابر فمختلف فيه اعني رواية ابي اعني رواية ابي الزبير عن جابر واما اذا اتى واما اذا اتى بلفظ الاسكان فقال اسكنتك هذه الدار حياتك - 00:32:45
الجمهور على ان الاسكان عندهم او الاخدام بخلاف العمرة. يعني اسكنتك هذه الدار او منحتك خدمة هذا الممنوع او هذه الدابة قال فالجمهور على ان الاسكان عندهم او الاخدام بخلاف العمرة وان لفظ بالعقب - 00:33:03
لان الاسكان يختلف عن الهبة يختلف عن ان يقول وهبتك وان يقول عمرتك وان يقول هي لك رقبة قال فسوى مالك بين التعمير والاسكان يعني قولها عن مرتك وقوله اسكنتك يعني مالك لا يرى فرقا بين ان يقول اعمرتك هذه الدار وبين ان - 00:33:26
اولى اسكنتك هذه الدار والجمهور يخالفون في ذلك لان السكنة تختلف وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السكنة والتعمير في انها لا تنصرف الى المسكن ابدا على وللجمهور في العمرة - 00:33:50
والحق ان الاسكان والتعميق معنى المفهوم منهما واحد وانه يجب ان يكون الحكم اذا صرح بالعقب مخالفا له اذا لم يصرح بذكر العقب على ما ذهب اليه واسكنتك هذه الدار لك ولعقبك فكأن ذكر العقب يزيد ايضا المعنى قوة وان المراد - 00:34:11
بذلك هو الاعمار خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:34:37